الاحكام والدم الخارج عقيبه ان كان ذلك في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو
حيض وان كان في غير وقته ان كان قد طهرت في وقت حيضها من بعد فهو حيض اجماعا
وان لم تكن طهرت عشرين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما وقال ابو حنيفة موقوف على ما هو
المعروف عنده واربعون اكثر النفاس وليس في الاقل من مقياس معناه ان اكثر النفاس
اربعون يوما عندنا وقال الش فهي ستون يوما والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد
فيمنع خروج الحيض فيجتمع اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتغذى دم الحيض
الى ان توضع فاذا وضع خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة الاشهر وغالب حيض المرأة في كل شهر من
واكثره عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين يوما وعند الش فهي لما كان الحيض خمسة عشر
يوما كان الدم الذي في الاشهر ستين يوما قوله وليس في الاقل من مقياس يعني ان اقل
النفاس لا حد له في حق الصلاة والصوم اما اذا احتيج اليه في انقضاء العدة فلا حد مقدر
بان يقول لامرأته ان ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة
اقله خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل ثم كان بعده اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم يخرج من
مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف اقله احد عشر لان اكثر الحيض
عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله ساعة لان اقل
النفاس لا حد له فعلى هذا الاصل لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في رواية محمد عن ابي
حنيفة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف تصدق في
خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة وخمسين يوما وساعة ووجه التخريج على رواية محمد عن
ابي حنيفة ان يقول خمسة وعشرون يوما نفاس وخمسة عشر طهر فذلك اربعون يوما ثم ثلث
حيض كل حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر يوما وطهران بين الحيض ثلثون يوما فذلك خمسة وثمانون
يوما وعلى رواية الحسن ثلث حيض كل حيضة عشرة ايام وطهران ثلاثون يوما مع اربعين يوما
فذلك مائة يوم وانما اخذ لها باكثر الحيض في هذه الرواية لانه قد اخذ لها باقل الطهر
وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض خمسة ايام لانه هو الوسط وتخريج قول ابي يوسف ان النفاس
عنده احد عشر يوما ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك ستة وعشرون يوما ثم ثلث حيض تسعة ايام

وطهران

وطهران ثلثون يوما فذلك خمسة وستون يوما وتخريج قول محمد ان النفاس عنده ساعة
ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلث حيض تسعة ايام ثم طهران ثلثون يوما فذلك اربعة وخمسين
يوما وساعة ش والدم ان جاوز اربعينا ردت الى عادتها يقينا وان تكن من قبل ذاك لم تلد
فاحسب لها بالاربعين لا تزد ش اي اذا جاوز الدم الاربعين وقد كان لها عادة معروفة
في النفاس ردت الى عادتها سواء ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف وعند محمد ان كان بالدم
فكذلك والا فلا على ما مر في الحيض مثل ان تكون عادتها ثلثون يوما فرات مرة دما وطهرت عشرا
ثم رات بعد ذلك دما جاوز الاربعين فانها ترد الى عادتها ثلثين يوما عند ابي يوسف وان حصل ختمها
بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه لا يختم بالطهر وقوله وان تكن من قبل ذاك لم تلد اي لم تكن
ولدت قبل ذلك فابتدا نفاسها اربعون يوما لا انها لم تكن لها عادة ترد اليها فيكون لابتدا نفاسها
اربعون يوما يوخذ لها بالاكثر لانه المتيقن ش نفاس حبلى وضعها طفلان من اول او حملت اثنين
وهو من الثاني لدى الشيباني وابن الهذيل قايس المعاني وتنقضي عدتها بالثاني
عند الجميع فاحفظوا بياني ش او نقول نفاس ام التوامين بالبدي وزفر يعكس مع محمد
وبالاخير حكمهم في العدد ش او نقول ومتى اتت بولد وولد فانما نفاسها من البدي وهو
من الثاني لدى محمد وزفر كقولهم في العدد ش اي ان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان بينهما اربعون يوما وحكي ان ابا
يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما هل يكون بعد الثاني نفاس
قال هذا لا يكون قال فان كان قال لها من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها
تغتسل وقت ان تضع الثاني وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وقد مضت فلا
يجب عليها نفاس بعدها وقوله وهو من الثاني لدى الشيباني وابن الهذيل يعني ان عند
محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا تكون
نفساء كالحائض وبهذا لا تنقضي العدة الا بالاخير اجماعا فان العدة متعلقة بوضع حمل مضاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)